

إنشاء وتشغيل و صيانة موقع استثماري كشك (دريفت ثـرو) مفرق طريق الصالحية وطريق الملك عبد العزيز



كراسة شروط ومواصفات تجاري سكني (متعدد الأنشطة)

الصفحة	المحتويات	
5	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	
6	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	
7	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	
9	مقدمة	
11	وصف العقار	
13	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	
13	3/1 من يحق له دخول المزايدة	
13	3/2 لغة العطاء	
13	3/3 مكان تقديم العطاءات	
13	3/4 موعد تقديم العطاءات	
13	3/5 موعد فتح المظاريف	
14	3/6 تقديم العطاء	
14	3/7 كتابة الأسعار	
14	3/8 مدة سريان العطاء	
15	3/9 الضمان	
15	3/10 موعد الإفراج عن الضمان	
15	3/11 مستندات العطاء	
17	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	
17	4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
17	4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة	
17	4/3 معاينة العقار	
19	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	
19	5/1 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط	
19	5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف	
19	5/3 سحب العطاء	
19	5/4 تعديل العطاء	
19	5/5 حضور جلسة فتح المظاريف	



كراسة شروط ومواصفات تجاري سكني (متعدد الأنشطة)

الصفدة	المحتويات	
21	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	
21	6/1 الترسية والتعاقد	
21	6/7 تسليم الموقع	
23	.شتراطات العامة	
23	توصيل الخدمات للموقع	7/1
23	البرنامج الزمني للتنفيذ	7/1
23	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	7/3
23	تنفيذ الأعمال	7/4
23	مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	7/5
24	حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	7/6
24	تقرير المقاول والمكتب الاستش <mark>ا</mark> ري	7/7
24	استخدام العقار للغرض المخصص له	7/8
25	التأجير من الباطن أو التنازل عن <mark>الع</mark> قد	7/9
25	موعد سداد الأجرة السنوية	7/10
25	متطلبات السلامة والأمن	7/11
25	إلغاء العقد للمصلحة العامة	7/12
26	تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	7/13
28	براطات الخاصة	
28	مدة العقــد	8/1
28	فترة التجهيز والإنشاء	8/2
28	أنشطة تجاري سكني	8/3
28	مساحة المحلات التجاري سكنية	8/4
28	مواقف السيارات	8/5
28	اشتراطات التشغيل والصيانة	8/6
29	الاشتراطات الأمنية	8/7
29	تأمين غرفة إسعافات أولية	8/8
29	اللوحات الإعلانية	8/9
29	الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية	8/10



كراسة شروط ومواصفات تجاري سكني (متعدد الأنشطة)

الصفحة	المحتويات		
31	الاشتراطات الفنية		
31	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	9/1	
31	الاشتراطات التنظيمية	9/2	
31-32	الاشتراطات المعمارية	9/3	
32-33	الاشتراطات الإنشائية	9/4	
33-34	الاشتراطات الكهربائية	9/5	
35	الاشتراطات المكانيكية	9/6	
35	اشتراطات الأعمال الصحية	9/7	
35-36	اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	9/9	
38	لقات	المرف	
38	نموذج العطاء	11/1	
40	الرسم الكروكي للموقع	11/2	
	نموذج تسليم العقار	11/3	
42	إقــرار	11/4	

أ- قائمة تدقيق لمقدمى العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيـاً، وذلـك عـن طريـق الموقـع الإلكترونـي Furas.momra.gov.sa أو عـن طريـق تطبيـق الأجهزة الذكية (فـرص) ، باسـتثناء أصل خطاب الضمان البنكى فيقـدم الأصل فـى ظـرف مختـوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكى في الموقع الإلكتروني المشار إليه .

نموذج العطاء
هل مرفق ؟هل مختوم ؟
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء) .
هل مرفق ؟هل مختوم ؟
إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع .
هل مرفق ؟هل مرفق ؟
صورة سارية المفعول من السجل التجاري سكني (في حالة الشركات والمؤسسات .
هل مرفق ؟هل مختوم ؟
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي اذا كان المستثمر غير سعودي .
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي اذا كان المستثمر غير سعودي . هل مرفق ؟هل مرفق ؟هل مختوم ؟
هل مرفق ؟هل مختوم ؟
هل مرفق ؟هل مرفق ؟ صورة شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة المجمعات والمراكز التجارية إن وجدت .
هل مرفق ؟هل مختوم ؟هل مختوم الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة المجمعات والمراكز التجارية إن وجدت
هل مرفق؟



ب - تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشــروع المشــروع

هــو موقــع اســـتثماري كشــك (دريفــت ثــرو) مفـرق الصالحيـة وطريـق الملـك عبـد العزيـز ، المـراد إنشـاؤه وتشـغيله و صيانتـه مـن قبـل المستثمر بالموقع المحـدد .



المستثمر (

هـو فـرد أو شـركة أو مؤسسـة مرخصـة تـزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل المجمعات تجارية.



إلى التجاري السكني

هـو تجاری سـکنی مکـون مـن دور أو دوریـن ، ويحتـوى علـى عـدد كبيـر مـن المـحلا<mark>ت التجـار</mark>ي سكنى بأنشطة مطاعم ومقاهى ومحلات تجاريـة متعـددة الأنشـطة ومافـي حكمهـا ، واماكـن ترفيهيـة .



الكراســـة الكراســـة

المقصــود بالكراســة هــى كراســة الشــروط والمواصفات .

⊚ العـقــار

هــو أرض تــحدد الأمانــة أو البلديــة موقعهــا، والتــي يقــام عليهـا تجـاري ســكني ، أو مبنــى قائـم لتجـاری سـکنی .

مقدم العطاء

بقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة.



هـي ط<mark>ري</mark>قـة لإثارة التنافس بيـن المسـتثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة.

🙀 المنافسة الإلكترونية

تقديـــم المستثمريـــن عطاءاتــهم فـى المنافســة عــن طريــق الموقــع الإلكترونــي Furas.momra.gov.sa أو عـن طريـق تطبيـق الاجهـزة الذكيـة» فـرص «



ً ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التـــاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيـــــان
	٦١/.١/٤٦ . ٢م	تــاريـخ الإعـــلان
	۲۱/۱۲/۱۲ عم	آخر موعد لتقديم العطاءات
	۱۱/۱۲/۱۲ عم	موعد فتح المظاريـف
	تحدده الأمانـــة / البلديـــة	إعــلان نتيجـــة المزايـدة
	تحدده الأمانـــة / البلديـــة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسـة عشـريومـاً مـن تاريـخ إشـعار الأمانة/البلديـة للمسـتثمر بمراجعتهـا، فـإن لـم يراجـع يرســل لـه إشـعار نهائـي، ويعطــي مهلـة إضافيـة خمسـة عشــر يومـاً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من <mark>توقيع الع</mark> قد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لـم يتـم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتـم إشـعاره خطياً وتحسـب بداية سـريان مـدة العقـد مـن تاريـخ الإشـعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى

المقدمة



مـقـدمـة

ترغب أمانة / بلدية محافظة يدمه في طرح مزايدة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصص لإنشاء و تشغيل و صيانة موقع استثماري كشك (دريفت ثرو) مفرق الصالحية وطريق الملك عبد العزيز ، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها , و مراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

و تهيـب الأمانـة / البلديـة بالمسـتثمرين القـراءة المتأنيـة والدقيقـة للكراسـات للتعـرف علـس الإشـتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقـد ، و إلتزامات المسـتثمر ، بما يمكنه مـن تقديـم عطـاء مـدروس يتيـح لـه الفـوز بالفرصـة الاسـتثمارية المتاحـة ، ويحقـق للأمانـة / البلديـة أهـدافهـا.

و ترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسار ات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الإستفسار مكتوبًا:
 - 😼 الإدارة : تنمية الاستثمارات ببلدية محافظة يدمه
 - 🕋 هاتـف: 0175455475 تحويلة: 180
 - 📲 فاكس : 0175451170
 - mohe.d@najran.gov.sa : البريد الإلكتروني



www.furas.momra.gov.sa



وصف العقار

نوع النشاط

کشك تجاری (دریفت ثرو) خدمات سیارات

مكونات النشاط

أرض فضاء

موقع العقار

المدينة: محافظة يدمه

الشارع: طريق الملك عبد العزيز

حدود العقار

شمالاً: طريق الملك عبد العزيز

بطــول **5** متر

جنــوباً: ممشاه

بطــول **5** متر

شرقاً: الطريق المؤدى إلى الصالحية بطــول **5** متر

> غرباً: طريق الملك عبد العزيز بطــول **5** متر

رقم المخطط: خارج

 2 مساحة الأرض : 25 م

رقم العقـــار:

نوع العقار

نــوع العقــار: أرض فضاء

مساحة المباني: حسب أشتراطات الرخص الفنية

ن**ــوع البنـــاء:** مسلم

الخدمـات بالعقـار :	بیــانـــات آخـری :

عـــدد الإدوار: حسب أشتراطات الرخص الفنية

اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

3/1 من يحق له دخول المزايدة:

3/1/1 يحق للأفراد والشركات والمؤسسات التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهى مدة المنع من التعامل ، ويحق للأمانة أو البلدية اسـتبعاد الذيـن لهـا لديهـم مسـتحقات متأخـرة ، أو كانـوا ممـن يتأخـرون فـي سـداد الأجـرة عـن موعدهـا بعـد رفعهـا لوزيـر الشـئون البلديـة والقرويـة والموافقـة علـى اسـتبعاده. 3/1/2 يسرى على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبى.

3/2 لغة العطاء:

3/2/1 لمـا كانـت اللغـة العربيـة هــي اللغـة الرسـمية فـي المملكـة العربيـة السـعودية فعلـى مقـدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهـذا المشـروع، بما في ذلك العطـاء، وجميـع مرفقاتـه وبياناتـه، ويسـتثنى مـن ذلـك الكتالوجـات الخاصـة بالمعـدات والأدوات والأجهـزة التـى يجـوز أن تكـون باللغـة الإنجليزيـة.

3/2/2 فـي حـال التقـدم بمسـتند بـأي لغـة أخـرى يتــم ترجمتـه إلــى اللغـة العربيـة عــن طريــق مقـدم العطاء مـن خلال مكتب ترجمة معتمـد ، ويعتبـر النـص العربـي هــو المعـول عليـه فـي حالـة الإخـتلاف أو الإلتبـاس فــى المضمــون .

3/3 مكان تقديم العطاءات:

3/4 موعد تقديم العطاءات:

3/5 يجب أن تقدم العطاءات في الموعد المحدد بمنصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هـذا الموعد ، أو يسلم لغير الجهـة المحددة أعلاه.

3/5 موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هـو السـاعة العاشـرة صباحاً حسـب اليـوم و التاريـخ الموضح فـي الإعلان بمنصـة فـرص .

اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

3/6 تقديم العطاء:

3/6/1 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة ، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها. 3/6/2 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه ، أو الشخص المفوض من قبله ، وكذلك ختمها بختمه . وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية ، أو مصحوباً بوكالة شـرعية.

تقدم العطاءات عن طريـق المنافسـة الإلكترونيـة ويتـم إرفـاق كل المسـتندات المطلوبـة فـب كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً ويجب على المستثمر تقديم نسخه مطبوعه من العطاء وكراسة الشروط والمواصفات والضمان البنكى فى ظرف مختوم فى آخر يوم لتقديم العطاء علماً بأن الأصل في تقديم العطاء هو ألكترونياً ولا يعتد يغيره .

3/6/3 في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه مـن الخارج اسـم المنافسـة واسـم المسـتثمر وعنوانـه وأرقـام هواتفـه ورقـم الفاكـس مـع تقديم ما يتبت سداد قيمة الكراسة .

3/7 كتابة الأسعار :

يجب على المستثمر عند إعداد عطاءه أن يراعي ما يلي :

3/7/1 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ، ولا يجوز لـه إجـراء أي تعديــل ، أو إبــداء أي تحفــظ عليهــا ، أو القيــام بشــطب أي بنــد مــن بنــود المزايــدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

3/7/2 تدون النُسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

3/7/3 لا يجــوز للمســتثمر الكشــط، أو المحــو ، أو الطمــس، وأي تصحيــح أو تعديــل فـــى عــرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام ، والتوقيع عليه وختمه .

3/8 مدة سريان العطاء:

مـدة سـريان العطـاء (**90 يومـاً**) تسـعون يومـاً مـن التاريـخ المحـدد لفتـح المظاريـف، وللأمانـة/ البلديـة الحـق فــي طلــب مــد سـريان العطـاء إذا مـا اقتضـت الضـرورة ذلـك ، ويبقــى العطـاء نافــذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه ، وحتى نهاية مدة سريان العطاء .

اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

3/9 الضمان:

3/9/1 يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة 25 % من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم فى شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ، وأن يكون غير مشروط ، وغير قابل للإلغاء ، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي ، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن 90 يوم من تاريخ فتح المظاريف ، وقابلاً للتمديد عند الحاجة .

3/9/2 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة على عدد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد .

3/10 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

3/11 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء و إرفاق المستن<mark>دات التا</mark>لية و بالت<mark>ر</mark>تيب الوارد ذكره :

3/11/1 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه مع إثبات تاريخ التوقيع.

3/11/2 توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية ، أو وكالة شرعية ، وذلك إذا قام بالتوقيع على على على على على التوقيع على العطاء .

وإذا كان المستثمر شـركة يجـب <mark>إرفـاق مـا يثبـت أن المسـ</mark>ئول عـن الشـركة أو وكيلهـا الـذي وقـع علـى العطـاء ومرفقاتـه لديـه الصلاحيـة للتوقيـع نيابـة عـن الشـركة .

3/11/3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري للمؤسسات والشركات فقط.

3/11/4 صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

3/11/6 كراسـة الشـروط ومواصفـات المنافسـة وملحقاتهـا المختومـة بختـم الأمانـة/ البلديـة الرسـمي ، موقعا عليهـا مـن المسـتثمر ومختومة بختمـه ، تأكيـداً لالتـزام المسـتثمر المطلـق بمـا ورد بهـا ، ويجب إرفـاق صـورة إيصـال الدفع الـذى تـم شـراء كراسـة الشـروط والمواصفـات بموجبـه. 3/11/7 جميـع المعلومـات والمسـتندات المقدمـة مـن المسـتثمرين عـن طريـق المنافسـة الإلكترونيـة تتمتع بكامـل السـرية , ولا يمكـن لأي طـرف أو جهـة الإطلاع عليهـا سـوى فـي يـوم و موعـد فتـح المظاريـف وذلـك مـن قبـل المخـول لهـم نظامـاً لـدى الأمانـة أو البلديـة .

واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية و دقيقة ، و إعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة فى استبعاد العطاء .


4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة ، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة / البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه ، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات ، وستقوم الأمانة / البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية .

:/4 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة ، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به . ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه ، بحيث لا يحق له لاحقاً الإدعاء أو الإحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار و الأعمال المتعلقة به .

4/4 في حال طرأ عائق بعد الترسية يحول دون تنفيذ المستثمر للمشروع فإن على الأمانة اعادة ما دفعه المستثمر و اتخاذ الاجراءات النظامية لإلغاء المزايدة أو العقد و لا يجوز للبلدية أو الأمانة استبدال الموقع بموقع آخر لأن ذلك يخل بمبدأ العدالة والمساواة بين المتزايدين كما أنه قد يكون وسيله للإلتفاف على النظام حسب تعميم الوزارة رقم 28651 في 1435/06/01 هـ .



ما يحق للأمانة / البلدية وللمستثمر قبــل وأثنــاء فتــح المظاريــف

5/1 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة / للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط و المواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط و المواصفات ، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة / للبلدية تأجيل تاريخ و<mark>موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك ، و إذا تم</mark> ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدم<mark>ى ا</mark>لعطاءات بالتأجيل كتابة .

5/3 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل فتح المظاريف.

5/4 تعديل العطاء:

لا يجـوز للمسـتثمر إجـراء أي تعد<mark>يـل فـي عطائـه بعـد تقد</mark>يمـه، ولـن يلتفـت إلـى أي إدعـاء مـن صاحـب العطـاء بوجـود خطـأ فـي عطائـه بعـد تقديمـه.

5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية ، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الإعتراض لمن لم يحضر الجلسة .



الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

6/1 الترسية والتعاقد:

6/1/1 بعــد أن تســتكمل لجنــة فتــح المظاريــف إجراءاتهــا تقــدم العــروض إلــــى لجنــة الاســتثمار لدراســتها ، وتقديــم التوصيــة لصاحــب الصلاحيــة بمــا تــراه .

6/1/2 يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية ، لمراجعة الأمانة / البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات ، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة ، يرسل له إخطار نهائي ، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة / البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

6/1/3 يجوز للأمانة / للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول ، الذي رست عليه المزايدة ، ولـم يسـتكمل الإجراءات خلال المـدة المحـدة .

6/2 تسليم الموقع:

6/2/1 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين ، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لـم يكن هناك عائق لـدى الأمانة / البلدية يحول دون ذلك ، و بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الإستلام عن شهر واحد .

6/2/2 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه ، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار .

الدشتراطات العامة



7/1 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء ـ مياه ـ صرف صحي ـ هاتف ـ ... وغيرها) على مسئوليته الخاصة ، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك ، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة / بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة .

7/2 البرنامج الزمنى للتنفيذ:

يلتـزم المسـتثمر أن يقـدم للأمانـة / للبلديـة برنامجـاً زمنيـاً للتنفيـذ ، متضمنـاً المراحـل المختلفـة للإنشـاء والتشـغيل .

7/3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتـزم المسـتثمر بعـدم القيـام بتنفيـذ مشـروع تجـاري سـكني قبـل الحصـول علـى الموافقـات والتراخيـص مـن الأمانـة / البلديـة والجهـات الأخـرى ذات العلاقـة .

7/4 تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء تجاري سكني إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة ، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة و مصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي إلتزم بها .

7/5 مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته :

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول .
- مراجعة ومطابقة مخططات و مواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ و وضع الملاحظات
 الفنية عليها وإبلاغ الأمانة / البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها و المقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد و أصول الصناعة .
- توجيه المقاول و إعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل
 على الوجه الأكمل.

- التدقيـق والاعتمـاد للمخططـات وعينــات المــواد التــي يقدمهـا المقـــاول و تقديــم
 التوصيـات بشــأنها .
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ ، و إبداء التوصيات اللازمة لحلها .
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، و التي من شأنها تلافي المشكلات و التنسيق بين عناصر المشروع المختلفة ، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول ، و أن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً ، و عند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة / البلدية على الزيادة ، و خصم الوفر على المقاول.

7/6 حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

7/6/1 للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من إلتزام المستثمر بالتنفيـذ طبقـاً للإشـتراطات و المواصفـات الـواردة بكراسـة الشـروط والمواصفـات والمخططـات المعتمـدة.

7/6/2 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة / البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير و الإصلاح لما تم تنفيذه مذالفاً للشروط و المواصفات و المخططات المعتمدة .

7/6/3 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة / البلدية، و في حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة / للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية و الترخيص اللازم .

7/6/4 يلتزم المستثمر بعد ال<mark>إنتهاء من</mark> أعمال الإنشا<mark>ء بإشعار ا</mark>لأمانة / البلدية ، ليقوم مهندس الأمانة / البلدية بالمعاينة ، و عم<mark>ل مح</mark>ضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات و الشروط الواردة بكراسة الشروط و المواصفات و المخططات المعتمدة .

7/7 تقرير المقاول والمكتب الاستشاري :

بعد الإنتهاء من تنفيذ جميع الأعمال و قبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول و الاستشاري المشـرف علـى التنفيذ تقريراً إلـى الأمانة بخطـاب رسـمي عن طريق المسـتثمر ، يوضحان فيـه مسـئوليتهما عن تنفيـذ / التجاري سـكني ومطابقته للمواصفات .

7/8 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له فى إعلان المزايدة ، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد ، و سحب العقار من المستثمر .

7/9 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، و لا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة / البلدية ، و التي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شـروط المسـتثمر الأصلى .

7/10 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد ، و في حالة عدم إلتزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكوريتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر ، أمـــــا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية ، و بحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية .

7/11 متطلبات السلامة والأمن :

يلتزم المستثمر بما يلي :

7/11/1 اتخاذ كافة الإجراءات والا<mark>حتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص،</mark> أو الأعمال، أو الممتلكات العامة و الخاصة .

7/11/2 عدم شغل الطرق ، أو إعا<mark>قة</mark> الحركة المرورية ، و توفير متطلبات الحماية و السلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للح<mark>وا</mark>دث و الأضرار .

7/11/3 إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة ، أثناء القيام بأعمال التنفيذ .

7/11/4 يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة ، و إصابات العمل، التى قد تلحق بأي من العمال و الموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل ، و يتحمل و حده كافة التعويضات و المطالبات، أو أي تكاليف أخرى، و ليس على الأمانة / البلدية أدنى مسئولية عن ذلك .

7/12 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة / البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة ، و في هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، و إعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية .



7/13 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة/ للبلدية بعد انتهاء مدة العقد :

7/13/1 قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات ، و في حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، و إشعار المستثمر بذلك .

7/13/2 تؤول ملكية المنشـآت و التجهيـزات المقامـة علـى العقـار بعـد انتهـاء مـدة العقـد إلـى الأمانـة / البلديـة ، و علـى المسـتثمر تسـليمها بحالـة جيـدة .

7/14 أحكام عامة :

7/14/1 جميع المستندات والمخططات و وثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هـي ملـك للأمانـة/ للبلديـة بمجـرد تقديمهـا .

7/14/2 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد .

7/14/3 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة / البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسـوم نتيجة تقديـم عطائـه في حالة عدم قبولـه .

7/11/1 تخضع هـذه المزايـدة للائحة التصر<mark>ف بالعق</mark>ارات البل<mark>د</mark>ية و تعليماتها التنفيذية بموجب الأمر السـامي الكريـم رقـم 40152 فـي 4441/06/29 هـ القا<mark>ضـي</mark> بالموافقة علـى تحديث للائحة التصرف بالعقارات و تعليماتها التنفيذية الصادرة برقـم 3/ب/38313 فـى 1423/09/24هـ .

7/14/4 يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه و يتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن و ما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ، و يتم سداداها في وقت سداد الإيجار السنوي و في حال التأخير يتم إتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد .

الاشتراطات الخاصة



الإشتراطــات الخاصــــة الماصــــة

8/1 مدة العقد:

مــدة العقــد (**10 سـنوات**) **عشـر سـنوات** تبــــدأ مـن تــاريخ تسـلم المسـتثمر للعقـــار مـن الأمــانة / البلديـة .

8/2 فترة التجهيز والإنشاء: %5 من مدة العقد

يمنح المستثمر فترة (خمسة عشر شهر هجري) من مدة العقد للتجهيز و الإنشاء، و تكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، و في حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز و الإنشاء يتم فسخ العقد .

8/3 أنشطة تجاري سكني:

8/3/1 تشمل أنشطة تجاري سكني ما يلي:

موقع استثماري كشك "دريفت ثرو"مفرق الصالحية وطريق الملك عبد العزيز

8/4 اشتراطات التشغيل والصيانة:

8/6/1 يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة ، والمعدات ، و الماكينات...الخ، الموجودة بالمركز مثل : المصاعد ، و السلالم المتحركة ، و ماكينات و مراوح التكييف ، و أجهزة إطفاء و مكافحة الحريق، و خزانات المياه و دورات المياه...الخ .

8/6/2 يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة / لل<mark>بلدية تق</mark>ريراً دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة / البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت ، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التى نفذت .

8/6/3 يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ ، و لديهم القدرة على استخدام أجهزة و معدات إطفاء الدريق و إخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ ، و القيام بعمل الإسعافات الأولية، و حفظ الأمن، و التنسيق مع الجهات المختصة .

8/6/4 على المستثمر أن يعمل على تــأمين عـــدد مـن الأفـراد يمثلـون إدارة المجمـع طـوال فتــرة الـدوام .

8/5 الاشتراطات الأمنية:

8/7/1 يحب تركيب بوابات دخول هيدروليكية.

8/7/2 يجب تركيب بوابات خــروج مـزودة بأمشـاط تفجيـر الإطــارات حتــى لا يتــم اســتخدامها فــى الدخـول .

8/7/3 يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإنارة وكاميرات المراقبة .

8/7/4 يجب تركيب كاميرات داخل تجاري سكني ، بها خاصية التسجيل الرقمية .

8/7/5 يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل تجاري سكني .

8/7/6 يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية المدنية .

8/7/7 يجب أن تكون الإنارة الداخلية و الخارجية كافية.

8/7/8 يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول .

8/7/9 إذا كان بتجاري سكني مركز ترفيهي و ملاعب للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافرها في أل<mark>عاب الأطفال .</mark>

8/6 تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين غرفة إسع<mark>افات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والقروية) و تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة لاسـمح الله .</mark>

8/7 اللوحات الإعلانية:

يلتـزم المسـتثمر بتطبيـق الاشـتراطات الفنيـة للوحـات الدعائيـة والإعلانيـة الصـادرة مـن وزارة البلديـة والشـئون القرويـة فيمـا يتعلـق باللوحـات الدعائيـة للمجمـع التجـاري سـكني و التـي تقـام أمامـه ، و كذلـك فيمـا يتعلـق باللوحـات الدعائيـة للمـحلات .

8/8 الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسـة للتأثيـرات المروريـة الناتجة عن إقامة تجاري سـكني و ذلك من خلال أحد المكاتب الاستشـارية الهندسـية المعتمدة لدى الأمانة / البلدية .

الاشتراطات الفنيـة



9/1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعــــاة جميـع الاشــتراطات الـواردة بكـود البنــاء السـعودي و ملاحقــه، و كذلك جميع الاشـتراطات الـواردة بدليـل اشــتراطات البناء ، فيما يتعلق بجميع التفاصيـل المتعلقـة بهـذا المشــروع .

9/2 الاشتراطات التنظيمية:

يجب مـــراعاة الاشتــراطات التنظيميــة فــي المنطقــة التــي يقـع فيهـا موقـع تجـــاري سـكني (التجـاري سـكني) ، و هـي:

- الارتفاع المسموح به حسب الأنظمة والتعليمات البلدية الفنية.
 - 2. نسب البناء حسب الأنظمة و التعليمات البلدية الفنية .
- 3. ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة حسب الأنظمة و التعليمات البلدية الفنية و على المجاوريـن ثلاثـة أمتـار كحـد أدنـى .

9/3 الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الإلتزام بالا<mark>شتراطات ا</mark>لمعمارية التا<mark>لية :</mark>

- أن يكون التصميم المعماري للمركز أو تجاري سكني متميزاً و يشكل نموذجاً و معلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
- 2. أن يحقـق التصميــم المعمــاري للمشــروع الاحتياجــات الوظيفيــة والجماليــة لمســتخدمي المشــروع.
- 3. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية
 الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات و الأنشطة لمواجهة حركة العرض و الطلب.
- 4. أن يراعى التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة و توفيـر الحمايـة لـكل مـن السـلع المعروضـة و للمتردديـن علـى تجـارى سـكنى .
- أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم و التشغيل و الصيانة
 للمشروع بعد تشغيله .
- 6. تخصيص أماكن للصلاة في المجمعات التجاري سكني تتناسب مع حجمها يخصص قسم
 منفصل منها للنساء مع توفير أماكن وضوء مناسبة و منفصلة للرجال و النساء .

- 7. مداخل ومخارج المجمعات التجاري سكنية على الشوارع الرئيسية فقط عدا (مخارج الطوارئ).
 - 8. مصاعد تحميل البضائع تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوقين.
 - 9. فصل مداخل تنزيل وتحميل البضائع عن مداخل المتسوقين.
- 10. الإلتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة الشئون البلدية و القروية ، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات و مواقف السيارات و ممرات المشاة الخارجية و الداخلية ، مثل المصاعد و الخدمات و المرافق العامة...الخ.
- 11. توفير عدد مناسب و منفصل من دورات المياه داخل المجمع للرجال و النساء بمعدل دورة مياه لكل (**500 م**ص) وبحد أدنى (**2**) دورة للرجال ، و عدد (**2**) دورة للنساء.
- 12. توفير عدد مناسب من مخارج الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن 30 مترًا.
- 13. اختيـــار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة و الاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات و الموقع العام.
- 14. أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات بالمحلات و الممرات مانعة للانزلاق ، و أن تكون زوايا و حواف الحوائط و الأع<mark>م</mark>دة غير حادة.
- 15. توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء و كذلك العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع و تكون فتحات التهوية و مداخل الغرفة على الشارع و لا يسمح بها ضمن الارتـدادات على الشارع.

9/4 الاشتراطات الإنشائية:

- 1. يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع ، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية
 استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
 - 3. يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- 4. يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات
 التربة والزلازل والسيول وغيرها.
- 5. تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة

تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة ، وطرق الخلط والدك و الترطيب، و مدة بقاء الشـدات ، و طريقـة توزيـع و ربـط حديـد التسـليح فـي العناصـر الإنشـائية المختلفة...الـخ.

- تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- 7. عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات و
 المخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذلك التفاصيل و التعليمات اللازمة
 لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
- 8. عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات النسطح و كذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه و المطابخ و ما شابهها بعازل مائي مناسب.
- 9. لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات و الأملاح في جميع الخرسانات المدفونة
 بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، و التأكد من أن الأسمنت المقاوم
 للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادى مع إضافات.
- 10. في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية و معمارية لهـذه التعـديلات ، يقـوم بإعدادهـا واعتمادهـا مكتـب هندسـي استشـاري ، و تسـرى علـى هـذه التعـديلات كافـة بنـود الاشـتراطات الإنشـائية ، علـى أن تعتمـد مـن الإدارة المختصـة بالأمانـة / البلديـة .
- 11. يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع و اتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية .
- 12. في حالة وجود أنشطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقى المبنى .

9/5 الاشتراطات الكهربائية:

- 1. أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية 220/127 فولت أو 220/380 فولت (حسب جهد شـركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطـوار ، أربعة أسلاك ، 60 ذبذبة/ثانية .
- 2. جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية و نظام التمديـدات الكهربائيـة الصادر عن وزارة الميـاه والكهربـاء و التعاميـم الصـادرة عـن هــذه الـوزارة أو تكـون مطابقـة لإحـدى المواصفـات العالميـة المعمـول بهـا .
- 3. فصل الإنارة الخارجية و تشمل إنارة المبنى من الخارج و لوحات الإعلانات و إنارة الموقع
 العام و المواقف عن الإنارة الداخلية .

- 4. فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى و عمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها ، كما يجب
 عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
- 5. تكون القواطع الكهربائيـة لمخارج القـوى مـن النـوع المـزود بحمايـة ضـد التسـرب الأرضـي للتيــار Earth leakage circuit breaker.
- 6. جميع المواد و التركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل
 الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
 - 7. يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية:
 - أ. وحدات إنارة طوارئ .
 - ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ .
 - ج. شبكة للكشف والإنذار عن الحريق.
- د. غرفــة لمحولات شركة الكهربـــاء و ذلك في حالة تجــاوز الحمل الكهربائـــي للمبنى عن 400 أمبيـر ومراعـاة أن تكـون فتحـات التهويـة و مداخـل الغرفـة جهـة الشــارع (يتـم الحصــول علـى مخطـط تصميـم الغرفـة المعتمـد مـن شــركة الكهربـاء المحليـة).
- 8. تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات
 الطوارئ و يمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية :
 - أ. مولد احتياطي يغذي حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الأخطار.
 - ب. بطاريات مع جهاز شاحن أتو<mark>ماتيكي تع</mark>مل تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف .
- 9. تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنباً للحوادث و المخاطر الناتجة عن
 سـوء اسـتخدام التيار الكهربائي أو الأجهـزة الكهربائيـة المختلفـة.
 - على أن يشمل نظام التأريض ما يلي :
 - أ. تأريض حديد تسليح أساسات المباني.
- ب. تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...إلخ.
- ج. تأريـض لوحـات التوزيـع الرئيسـية و الفرعيـة وتمديـدات الـكابلات الداخليـة و دوائـر القــوى والإنـارة وخلافـه.
- 10. تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أى مواصفات عالميـة معتمـدة.
- 11. يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع و لوحات التوزيع الرئيسية.

12. إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتـــ، شــحن عـام، مولــد احتياطـــی).

9/6 الاشتراطات الميكانيكية:

- 1. يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات و الأصول الفنية
 و بواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشارى معتمد.
- 2. يتم تنفيذ أعمال المصاعد و السلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها و
 بواسطة شركة متخصصة و أن يراعى فيها توفير الراحة و الأمان لمرتادى المجمع.
- 3. تأمین مولد کهربائی احتیاطی قابل للتشغیل فی أی وقت عند انقطاع التیار الکهربائی
 و یشترط فیه ما یلی :
- أ. أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة و دوائر مضخات المياه و شبكة كشف الإنـذار و مكافحة الحريق...إلـخ.
- ب. أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد و خزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

9/7 اشتراطات الأعمال الصحية:

- 1. تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية و الخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- 2. تكون خزانات المياه الأرضية و العلوية طبقاً "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.


9/8 اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- استخدام مواد إنشاء و تشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث و محتويات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة و مناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.
- 2. يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة و تؤدى إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدنى.
- 3. تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، و كذلك نظام إطفاء



للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه ، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشـتراطات الفنيـة للدفـاع المدنـى.

- 4. يــراعى عنـد تصميـــم و تركيـب كافـــة التجهيـزات و الخدمـات الكهربائيـة و الميكانيكيـة و غيرهـا مـن التجهيـزات أن يتـم ذلـك بطريقــة تقلـل مـن احتمـالات حـدوث الحريـق و انتشـاره مـن منطقـة للخـرى.
- 5. وضع مخطـط للإخلاء (مخطـط هـروب) فـي أماكـن واضحـة مـن المبنـى ليتـم اتباعـه مـن قبـل مرتـادى المبنـى فـى حالـة حـدوث حريـق لا سـمح اللـه .
- أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- 7. يجب الإلتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات ـ ملحق رقم (3).







المرفقات «الملاحق»

10/1 نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج 6/7)


س بلدية :المحتـــرم	سعادة رئي
إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ المتضمن رغبتكم تأجيــر موقع في	إشارة إلى
به لاستثماره في إنشاء و تشغيـل و صيـانة	مدينة يـده
تثماري كشك "دريفت ثرو"مفرق الصالحية وطريق الملك عبد العزيز) .	(موقع اس
م شــراؤنا لكراســـة شـــروط و مواصفات المنافســة بموجب الإيصال المرفق صورته لمى كافة الاشـتراطات الخاصة بهـذه المنافسـة ، و كما تـم معاينة العقار علـى الطبيعـة ة نافيـة للجهالـة .	و أطلعنا ع
عادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها :	نتقدم لس
. ریــال)
) ریــال .)
ـدفع ضريبة القيمة المض <mark>ا</mark> فة والتي <mark>تمثل %25 من ق</mark> يمة عطائي .	••
ِ فقـه كراسـة اِلشـروط <mark>والمواصفـات بعـ</mark> د توقيـع <mark>ج</mark> ميـع صفحاتهـا مـن قبلنـا وضمـان	
دل %25 مـن أجـرة سـن <mark>ة كاملـة وكافـة المسـتندات المطلوبـة فــي كراسـة الشــروط</mark> ـات .	بنكـي يعـا والمواصفـ
ت التفصيلية لمقدم العطاء :	المعلومان
_ركة :	اســم الشــ
، التجاري سكني :	رقم السجل
ى:	صــادرة مـن
:1	نوع النشاط
	هاتـــف
الرمز البريدي :	ص. ب
ن: ن:	العـنــــوار
	التوقيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
خ:	التكاريك

المخطط العام للموقع



10/2 المخطط العام للموقع

الــرســم الكــروكي للموقــع:



الموقع على الخارطة:

امسح الباركود المقابل بكاميرا جوالك . أو قم بالضغط هنا للذهاب إلى الموقع .





10/4 إقــرار من المستثمــر

يقر المستثمر بما يلى:

الشئون البلدية و القروية.

- 1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات و مرفقاتها و أنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة و على وحه خاص .
- 3. لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 1441/06/29 هـ القاضي بالموافقة على تحديث للائحة التصرف بالعقارات وتعليماتها التنفيذية الصادرة برقم 3 / ب/38313 في 1423/09/24 هـ .
 أ. الاشتراطات البلدية و الفنية للمجمعات و المراكز التجاري سكني الصادرة من وزارة .
 - 4. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة .





إنشاء وتشغيل و صيانة موقع استثماري كشك (دريفت ثرو) مفرق طريق الصالحية وطريق الملك عبدالعزيز